

## الرقابة الكتابية في مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي

السداسي السادس- الاثنين 13 ماي 2024 من الساعة 14:00 إلى 15:30 بالمدرجين: 3 و4.

## أجب على جميع الأسئلة مع التعليل

1- ما الفرق بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي مجموع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وتشمل بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، انتهاك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وقد فضلت لجنة الخبراء، التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، استعمال مصطلح انتهاكات القانون الدولي الإنساني للتعبير عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة (دون جريمة العدوان) لغرضين أساسيين: أولاً: عدم حصر الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغسلافيا الاشتراكية سابقا في الجرائم الدولية المعروفة (جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) لوجود أدلة تثبت ارتكاب عدة انتهاكات في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية التي كانت دائرة في الإقليم.

ثانياً: عدم الاهتمام بالبحث في المتسبب في الحرب، بقدر ما هو ضروري البحث عن مرتكبي الانتهاكات (استبعاد النظر في جريمة العدوان التي لم يوضع لها تعريف بعد في تلك الفترة)

انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: نوع من أنواع جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاع المسلح الدولي المادة 8 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الصفحة 38 من الدروس)؛ وسّعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لتشمل حالات النزاع المسلح الداخلي، وأقامت الاتهام على أساس انتهاكات المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 (المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) (حصّة يوم 02 مايو 2024).

2- هل الإبادة الجماعية نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أم جريمة دولية مستقلة؟

الإبادة الجماعية Génocide جريمة دولية مستقلة وهي أيّ من الأفعال المنصوص عنها في المادة الثانية (2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (9 ديسمبر 1948) المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه (المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (راجع الدروس الصفحتين 36-37) وتختلف عن الإبادة Extermination والتي هي (القتل أو التصفية دون تمييز عرقي ديني أو إثني متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية) (المادة 7 فقرة 1-ب، أنظر ملحق الدروس الصفحة: 38)

3- ما هو الركن الذي تتميز به جرائم الحرب عن دولها من الجرائم الدولية الأخرى؟

الركن الذي يُميز جرائم الحرب عن باقي الجرائم الدولية، هي ركن النزاع المسلح؛ إذ أنه من الضروري للقول بوجود جريمة حرب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) ويكون مقترنا به (راجع أصناف جرائم الحرب المحددة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

4- هل يُمكن أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية إذا أُحيل إليها الملف من طرف مجلس الأمن؟

لا يُمكن مُطلقاً أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، في النظر في تلك الجرائم، باعتبارها محكمة ذات طبيعة خاصة لها اختصاصين مكاني و زمني مُحددتين؛ يُغطي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أراضي جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، في ما يغطي اختصاصها الزمني جميع الجرائم المرتكبة منذ 1 يناير 1991، وهو التاريخ الذي شهد بداية الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الصفحة 14 من الدروس حصة 30 أبريل 2024).

5- هل تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على المُرتكب المباشر للجريمة؟

لا تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على المُرتكب المباشر للجريمة بل تمتد إلى كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المكوّنة للجريمة مع الآخرين أو عبر دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن أهلية هذا الشخص جنائياً، وهو ما يعتبر هنا تساوياً بين الفعل الأصلي والفعل المعنوي لتكوين المسؤولية الجنائية. (الفقرة الفرعية أ من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- كل من أصدر أوامر تفيد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الحث على ارتكابها من طرف الغير، بما في ذلك الإغراء، بغض النظر عن وقوعها، فيكفي الشروع في التنفيذ ليرتّب ذلك مسؤولية جنائية فردية عن هذا الفعل. (الفقرة الفرعية ب من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- كل من قدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها؛ (الفقرة الفرعية ج من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة الممثل بالمساهمة في أية طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزّز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة، مع علمه المسبق أن في نيّتهم الوصول إلى هذه النتيجة (الفقرة الفرعية د من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

بالتوفيق للجميع

د/م.ب. رضوان